

**لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس
الإدارة لشركة المجتمع رائدة الطبية**

المرجعية:

تم إعداد لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة لشركة المجتمع الرائدة الطبية إعمالاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بناءً على نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

لذا قرر مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية بما له من صلاحيات إعداد لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة، على أن تشمل هذه اللائحة شروط ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة، وكذلك السياسات والقواعد والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية والإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة والاحكام التي تتعلق بها وحالات انتهاء أو انهاء العضوية بمجلس الادارة، على أن يتم عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك

اللائحة: لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة في شركة المجتمع الرائدة الطبية

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة المجتمع الرائدة الطبية، وهي شركة مدرجة سعودية، سجل تجاري رقم (4030241534) الصادر بتاريخ 14/04/14هـ.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/02/1443هـ .

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-127-2016 وتاريخ 16/1/1438 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/06/1444هـ الموافق 18/01/2023م.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/06/1444هـ الموافق 18/01/2023م.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية

الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة المجتمع الرائدة الطبية

الرئيس التنفيذي: هو الشخص المعين من قبل المجلس لإدارة الشركة وتنفيذ سياسة العمل بها

العضو المنتدب: عضو مجلس إدارة الشركة المسند إليه من قبل المجلس متابعة شؤون الإدارة التنفيذية والإشراف العام على أعمالها.

الاعضاء: أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وأعضاء اللجان.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في أعمالها اليومية ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه عوارض الاستقلال.

كبار التنفيذيين: وهم الرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء العامون ومن في حكمهم. المسؤولين عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة.

الأقرب أو صلة القرابة:

- الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

حصّة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال:

(أ) - امتلاك نسبة (٣٠%) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.

(ب) - حق تعيين (٣٠%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

كما تعد "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرفة

المادة الثانية: الشروط والمعايير الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة

يجق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة، ويُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والمقومات الشخصية والمهنية واللياقة الصحية والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة والمشاركة الفعالة في أداء أعمال المجلس، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة، وفقاً للشروط والمعايير التالية: -

أولاً:- ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بموجب حكم نهائي بجريمة محللة بالشرف والأمانة، ولا أن يكون قد صدر ضده قراراً نهائي غير قابل للطعن عليه من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام ولوائح السوق المالية.

ثانياً:- وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

ثالثاً:- ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

رابعاً:- أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. خامساً:- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

سادساً:- المعرفة المالية وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.

سابعاً:- أن يكون المرشح قادراً على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لإدارة أعمال الشركة بحسن أداء ووفقاً لأفضل المعايير.

ثامناً: يكون للجنة الترشيحات والمكافآت بموافقة جميع أعضائها بناءً على تقرير مكتوب موضح به الأسباب والمبررات الحق في أن تستبعد أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك للتالي:

1- وذلك إذا كان الغرض من ترشحه تحقيق مصالح المجموعة التي يمثلها دون مصلحة الشركة الأمر الذي لا يمكن معه إذا أصبح عضواً في مجلس الإدارة أن يكون محايداً أو مستقلاً أو موضوعياً في اتخاذ القرار.

2- أن يكون ترشحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

عاشراً: يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

المادة الثالثة : طلبات وإجراءات الترشيح

أولاً: طلبات الترشيح

يجب أن يتضمن طلب الترشيح على الوثائق الآتية:

- 1- اسم المرشح ثلاثي وتاريخ ميلاده وعدد الأسهم التي يملكها في الشركة وعنوانه، مرفق معها جميع الوثائق المثبتة.
- 2- السيرة الذاتية والشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها ، مرفق معها جميع الوثائق المثبتة.
- 3- الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال الخمس (5) سنوات الماضية في مجال عمل الشركات المساهمة (إن وجدت) وإيضاح ما إذا كان المرشح موظفاً تنفيذياً في الشركة وإيضاح لعضوياته السابقة والحالية.
- 4- قائمة بالشركات والجهات التي ينتمي إليها المرشح أو له مصالح بها متضمنة عدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مالها.
- 5- بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها (إن وجد).
- 6- الشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- 7- قائمة بالأشخاص الأقارب للمرشح من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة لها مع تحديد درجة القرابة في حالة وجودها.
- 8- يجب على المرشح الإفصاح في طلب ترشحه لعضوية مجلس الإدارة عن أي من حالات تعارض المصالح الحالية أو مستقبلية يحتمل حدوثها وتشمل:
 - أ) - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
 - ب) - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
- 9- الموافقة الكتابية من المرشح على انتخابه لعضوية مجلس الإدارة وإقرار موقع باستيفاء طلبه للشروط المذكورة بهذه السياسة.

10- إذا كان المرشح سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب أن يبين التالي:

أ) - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات تلك الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره إلى جميع الاجتماعات.

ب) - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات تلك الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

ج) - يجب توضيح تصنيف وطبيعة عضويته، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. وما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

11- يقدم طلب الترشح لعضوية المجلس لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت

12- تعبئة نموذج هيئة السوق المالية والذي يمكن الحصول عليه من موقع السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة، وأي نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

ثانياً: إجراءات الترشيح

1- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

2- يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشيح المعلنة، و يتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية و يتم إجراء مقابلات الشخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ، ومن ثم تحديد قائمة نهائية بالمرشحين الموصي بهم لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها بعد التأكد من توافر الشروط السابقة وأي شروط أخرى تتطلبها الأنظمة في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

3- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

4- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة

مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بعد الموافقة عليها من الجهة المختصة، ويجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.

5- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية بالقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة لاعتمادها أو تعديلها ومن ثم الرفع بالقائمة النهائية للجمعية العامة للشركة التي تقوم بعملية الاختيار من بينهم وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

6- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

7- يجب استخدام التصويت العادي في انتخاب مجلس الإدارة.

8- يقتصر التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة على اختيار الأشخاص الذين رشحوا أنفسهم لعضوية مجلس إدارة الشركة، ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة من قبل الشركة وتمت الموافقة عليهم من قبل الجهات الرسمية وتم إعلان معلوماتهم ولا يجوز التصويت على أشخاص آخرين.

9- لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له حسب النظام الأساسي للشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

10- يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت التوصية للمجلس بإعادة انتخاب بعض الأعضاء الحاليين في حالة عدم ممانعتهم في ذلك بناء على تقييم الأداء السنوي، على ألا يتم التوصية بإعادة ترشيح وانتخاب أيًا من أعضاء المجلس ممن يتكرر غيابه عن اجتماعات المجلس.

11- على لجنة الترشيحات والمكافآت أن توفر كافة البيانات والوثائق المتعلقة بالأعضاء المرشحين لعضوية المجلس في حالة طلبها من الجمعية العامة.

12- تقوم الشركة بإخطار الأشخاص الذين تم اختيارهم لعضوية المجلس وإجراء اللازم فيما يختص بعملية تعريفهم بمهامهم وتدريبهم.

13- يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الرابعة : واجبات والتزامات عضو مجلس الإدارة

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1- ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.

2- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

(أ) - العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

(ب) - الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

3- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلالته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

4- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

5- تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

6- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

7- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

المادة الخامسة : انتهاء عضوية المجلس أو أحد أعضاؤه

أولاً:- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.

ثانياً:- يجوز للجمعية العامة للمساهمين في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مطالبة الشركة بالتعويض إذا وقع العزل

لغير مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل

بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً في مواجهة الشركة.

ثالثاً:- تنتهي عضوية عضو المجلس قبل انتهاء مدة دورة المجلس بأحد الأسباب التالية:

1 - بوفاة العضو أو المرض المقعد أو المعيق للعضو للقيام بأداء مهام عمله في المجلس.

2 - تقديم العضو لاستقالته.

3 - يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور

(ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس

الإدارة.

4 - إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، وإذا حكم بشهر إفلاسه.

5 - إذا أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة ويشترط لذلك موافقة الجمعية العامة.

6 - إذا تم انتخابه لعضوية مجلس إدارة لأكثر من خمس شركات مساهمة

7 - أن يصبح للعضو عمل يتضارب مع مصالح الشركة أو يضر بمصلحتها.

8- أن يمارس أو يشارك في عمل منافس لأعمال الشركة وعملها ما لم يحصل على موافقة الجمعية العامة على

ذلك.

رابعاً:- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق إنهاء العضوية، يجب أن تقوم الشركة بإخطار

الهيئة والإعلان على موقع السوق المالية (تداول) الإلكتروني فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك

المادة السادسة: - شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة

- 1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الشركة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة السوق المالية خلال المدة التي تحددها اللوائح من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال المدة التي تحددها اللوائح لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .
- 3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.

المادة السابعة: أحكام ختامية

- 1- تعد هذه اللائحة نافذةً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تعدل أو تُحذف أو تُضاف مواداً لهذه اللائحة، إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة.
- 2- تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة، ولائحة الحوكمة في الشركة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 3- تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- 4- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل دوري بمراجعة لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة بغرض التحقق من كفاية الأحكام الواردة فيها لتمكينها من أداء عملها على الوجه المطلوب والتوصية للمجلس بالتعديلات والإضافات اللازمة.

والله الموفق ،،،،،